

استئذان الإمام في إحياء الموات

(مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

**Asking Permission from the Islamic Ruler to Revive Waste Lands
(A comparative study between Shari'ah and Afghan Laws)**

الباحثان:

- غلام أحمد فاضلي (صديقي)¹
- أستاذ المساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة - أفغانستان
- محمود عظيميان،
- أستاذة مساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة - أفغانستان

ملخص البحث:

لقد أنعم الله على العالم الإسلامي بالمواهب الطبيعية، منها الأراضي الخصبة الواسعة التي تصلح للزراعة بأدنى جهد يبذل في سبيل زرعها واستغلالها، والأنهار التي غنية بالمياه العذبة الصالحة للإرواء، والعناصر البشرية التي تكون أكبر وسيلة لإحياء الموات وعمارة الأرض واستغلال خيراتها. ولا شك أن إحياء الأراضي الموات أمر مشروع، كما هو منصوص من كتاب الله وسنة رسوله وبه عمل الخلفاء الراشدون وعليه إجماع الأمة وبهذا صرح أقوال الفقهاء وأخذت به التشريعات والأنظمة المعاصرة، تنوعت آراء الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات، فمنهم من قال باستئذان الإمام ومنهم من منعها؛ ومنهم من اشترط الإذن في القريب دون البعيد، ولكن أخذ القانون الأفغاني رأي من قال باشتراط إذن الإمام وأقر بتملك أرض الموات بشرط إذنه؛ لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع والتنافس والمشاحنة بين الناس عند الإحياء، ولذلك تخصيص الإحياء بإذن الإمام يقطع النزاع ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة. ومع هذا قيد القانون في أفغانستان سلطة الإمام وقدرته بالنسبة لإعطاء الأراضي الموات وتمليكه بلا عوض وأعطى له حق البيع والإجارة فقط.

الكلمات الرئيسية: استئذان الإمام، إحياء الأراضي الموات، الفقه الإسلامي، القوانين الأفغانية.

Abstract

Almighty Allah SWT has blessed the Islamic world with natural talents, including the vast fertile lands that are suitable for agriculture with the least effort exerted to cultivate and exploit them, the rivers that are rich in fresh water suitable for irrigation, and the human element that is the largest means of reviving the dead, building the earth, and exploiting its wealth. Reviving the dead lands is a legitimate matter, which is indicated by the Qur'an and the Sunnah, the work of the Caliphs of the Rightly Guards, the consensus of the Ummah, and the sayings of the jurists, and the positive legislation and contemporary regulations were adopted by it. The opinions of the jurists varied regarding the requirement for the imam's permission to revive the dead. Some of them says that the ruler should

¹ - E-mail: oswaaf21@gmail.com

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظميان

seek permission and some of them prevented it. Abu Hanifa went on to say that the permission of the Imam is required for the reviver in order to establish ownership and arrange the legal effect, while the Malikis went to say in detail between the relative and the distant, and they stipulated the permission in the near to the Amer rather than the distant, and the Shafi`is, Hanbalis, Abu Yusuf and Muhammad ibn al-Hasan from the Hanafiyya went on to say that the permission is not required from the ruler and proof of ownership without the permission of the ruler.

Afghan laws admitted Imam Abu Hanifa's opinion in requiring the ruler's permission and acknowledging the ownership of the land of the dead on the condition of his permission. Because it is the general supervisor of Muslim funds, and to prevent conflict, competition, and quarrels among people when reviving, and this is consistent with the expansion of state powers, placing all non-owned lands at its disposal, and counting the dead land as the property of the state, and this is appropriate for my country, Afghanistan, where religion has weakened, and strife abounded. Conflict and corruption have increased, and anger and looting have spread, and it is most likely that disagreement and conflict will occur between people, and therefore the allocation of revival with the permission of the ruler cuts the conflict and achieves the interest and pays the corruption, which is the introduction of blocking the pretext. Despite this, the law in Afghanistan restricted the authority of the imam and his ability to give and own dead lands without compensation, and it gave him the right to sell and rent only.

Key words: The Imam's permission, Reviving dead lands, Islamic jurisprudence, Afghan laws.

— مقدمة —

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، واستخلف الإنسان في الأرض ليعمرها، وأنزل من السماء ماءً مباركاً ليحيي به الأرض بعد موتها، وأخرج من الأرض زرعاً ونباتاً لتعيش به العباد، ثم الصلاة والسلام على محمد خير العباد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه المطهرات، وأصحابه ومن تبعهم جميعاً بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً - أهمية البحث:

1- أهمية هذا البحث ناشئة من عناية الإسلام بالاقتصاد والعمل، فقال عز وجل: ﴿ولا تنس نصيحتك من الدنيا﴾ سورة القصص: 77، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه الصلاة والسلام - كان يأكل من عمل يده)⁽¹⁾.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله يده، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الأولى، 1422هـ، ج3، ص57، رقم الحديث: 2072.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

- 2- عناية الإسلام بالأرض واستثمارها، وأن القيام بعمارة الأرض واجب تقتضيه مصلحة المسلمين، والقرآن الكريم يأمرنا بتعمير الأرض واستثمارها، ويقول الله عز وجل: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} (1).
- 3- تتجلى أهمية هذا البحث في حاجة المجتمعات لكل عصر ولا سيما عصرنا الحاضر، حيث أن معظم سكان البلاد الإسلامية وخاصة سكان أفغانستان يعيشون في فقر وجوع، ولأن الأرض من أهم عناصر الإنتاج والنمو الاقتصادي، وأنها مصدر رئيسي لتغذية البشر.
- 4- إحياء الأراضي خير وسيلة لمحو البطالة وتهيئة فرص العمل للأيدي العاملة، ولقد حذرنا الإسلام من البطالة والكسل والاستسلام للفقر.

ثانياً- أهداف البحث:

تشتمل أهداف البحث في أمور عديدة، منها:

- 1- إصلاح الفكرة الخاطئة لدى بعض الناس وخاصة الشباب في عصرنا الحاضر، أن الدين لا دخل له في شؤون الحياة المادية، منها استصلاح الأراضي وعمران الكون والحياة، وأن شعائره تجب أن تمارس داخل جدران المسجد.
- 2- حل أزمة الغذاء وتقليل البطالة، هذه من المشاكل التي تواجه سكان بلدي إليها، حيث أن معظم سكانها تعيش في أوضاع الفقر والجوع وأزمة الغذاء، مع أن لديها مساحات واسعة من الأراضي والمياه الوفيرة مع الأمطار الغزيرة التي تكفي لإرواء معظم مساحات أراضيها.
- 3- توسيع قاعدة الملكية، بحيث أن الأرض في الإسلام مورد من الموارد المالية وجعل إحياء الأرض سبباً من أسباب الملكية لمن أحيائها وبذل جهده في إحيائها، فلذلك تعتبر توسيع قاعدة الملكية كوظيفة اجتماعية بين أفراد المجتمع.
- 4- بيان دور استئذان الإمام في إحياء الموات والآثار المرتبة عليه.

ثالثاً- الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدماء والمعاصرون هذا الموضوع وتنوعت آرائهم، ولكن بعد البحث والقراءة -حسب علمنا واطلاعنا- ما وجدنا كتاباً أو رسالة مكتوبةً مستقلة حول استئذان الإمام في إحياء الموات في الشريعة الإسلامية مقارناً بأي قانون وخاصة بالقانون الأفغاني، وإنما وجدنا كتباً تتحدث عن إحياء الموات في الشريعة الإسلامية على وجه العموم، حيث جاء في بعض الكتب الفقهية المعاصرة مثل كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، والموسوعة الفقهية الكويتية في مبحث إحياء الموات، وكتاب إحياء الأراضي الموات في الإسلام للشيخ عاطف أبي زيد سليمان علي، وكذلك كتاب إحياء الأراضي الموات لمحمود المظفر وغير ذلك.

رابعاً- منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد البحث المنهج الآتي:

¹ - سورة هود: 61.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظيميان

1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع واعتمادنا على المصادر الأساسية في كل مسألة بحسبها، حيث إذا كانت المسألة الفقهية ذكرنا حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانها المعتمدة، وإن كان هناك خلاف في المسألة الفقهية إلّٰزمنا بتحرير محل النزاع فيها وذكرنا الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله ورجحنا ماظهر لنا رجحانه باننا ذلك على سلامة أدلة القول أو ضعفها مع ذكر مايترب عليه من ثمة إن وجدنا.

2- ذكرنا التعريف بالمصطلحات من كتب التعريفات المعتمدة وراجعنا في توثيق المعاني معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة وذلك في الهامش.

3- مقارنة ما جاء في القوانين الأفغانية مع القول الراجع ومدى اختلافها واتفاقها مع الفقه الإسلامي. اشتملت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة تشتمل أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة للبحث ومنهجه، وأما صلب البحث يتكون من مبحثين والخاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث وفهرس المصادر والمراجع كما يأتي:

1. إحياء الموات ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، ويحتوي على مطلبين كالتالي:

1.1. التعريف بمصطلحات البحث

1.1.1. تعريف الإحياء لغة واصطلاحاً

أولاً- الإحياء لغة

قال الإمام ابن منظور: الحي من كل شيء؛ نقيض الميت، والجُمُعُ أحياء، والحيُّ: كلُّ متكلم ناطق، والحيُّ من النبات: ما كان طرياً يهتزّ، وأرضٌ حيّةٌ: مُخصّبة كما قالوا في الجَدْب مَيِّتَةٌ، وأَحْيَيْنَا الأرضَ: وجدناها حيّة النبات، وأتيت الأرض فأَحْيَيْتُهَا أي وَجَدْتُهَا خَصْبَةً⁽¹⁾.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "الإحياء مصدر أحيا وهو بعث الحيوة والنشاط والإنعاش والتجديد في الشيء"⁽²⁾.

وجاء في نفس الكتاب: "الإحياء من أحيا يُحيي أحيي إحياءً، بمعنى جعل الشيء حياً، وأحياء الله أي: جعله حياً، وأحياء الله الأرض: بمعنى أخصبها وأخرج منها النبات"⁽³⁾.

ثانياً- الإحياء اصطلاحاً

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإحياء عن المعنى اللغوي، وقد ذكر في تعريف الإحياء مضافاً للأرض الموات عدة تعاريف، منها:

¹ - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، مادة (أرض)، ج14، ص211-214.

² - انظر: المرجع السابق، مادة (إحياء)، ج1، ص597.

³ - انظر: المرجع السابق، ج1، ص597.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

- 1- الإحياء "عبارة عن جعله بحيث ينتفع به"⁽¹⁾.
 - 2- "الإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء"⁽²⁾.
 - 3- هو "جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها"⁽³⁾.
 - 4- الإحياء عبارة عن: "إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك"⁽⁴⁾.
- والذي يظهر لنا رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو التعريف الأخير، لأنه يشتمل على أنواع المنفعة سواء كانت بالبناء أو الزرع أو غير ذلك.

2.1.1. تعريف الموات لغة واصطلاحاً

أولاً- الموات لغة

قال العلامة ابن فارس: "الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت: خلاف الحياة، والموتان: الأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح، وكذلك الموات"⁽⁵⁾.

وجاء في كتاب مختار الصحاح: "الموت ضد الحياة، مات يموت ويمت أيضاً فهو مَيِّتٌ ومَيِّتٌ مشدداً ومخففاً، وقوم مَوْتَى ومَوَاتٌ ومَيِّتُونَ ومَيِّتُونَ مشدداً ومخففاً ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والميتة ما لم تلحقه الذكاة، والموات بالضم الموت، والموات بالفتح ما لا روح فيه، والموات أيضاً بالفتح الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والموتان بفتحيتين ضد الحيوان"⁽⁶⁾.

ثانياً- الموات اصطلاحاً

ذكرت تعريف كثيرة للأرض الموات في المتون الفقهية، وفيما يلي نستعرض بعضها حسب المذاهب الأربعة:

1- الحنفية

قال الإمام أبو يوسف: "إذا لم يكن في الأرض أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فينا لأهل القرية ولا مسرحاً"⁽⁷⁾ ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات؛ فمن أحيها أو أحيها منها شيئاً فهي له"⁽⁸⁾.

1- الباقري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباقري، العناية شرح الهداية، بيروت - لبنان، دار الفكر، وبدون تاريخ، ج10، ص69.

2- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج6، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م، ص34.

3- علي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م، ج3، ص7.

4- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397هـ - 1977م، ج3، ص168.

5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص283.

6- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الجديدة: 1415هـ، تحقيق: محمود خاطر، ص642.

7- مَسْرَحٌ: مفرد وجمعه مَسَارِحُ اسم مكان من سَرَحَ وهو المَرْعى. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1054.

8- انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة، بدون تاريخ، ص76.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظيميان

ويقول الإمام المرغيناني: "الموات ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به"⁽¹⁾.

ويقول العلامة ابن نجيم: "هي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر"⁽²⁾. ونصت مجلة الأحكام العدلية في مادة (1270) "هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يُسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية"⁽³⁾.

2- المالكية

عرفه العلامة ابن عبد البر: "الموات، الذي لا يُعرف له مالك باكتساب أو ميراث"⁽⁴⁾. وعرفه العلامة الدسوقي: "موات الأرض من إضافة الصفة للموصوف أي الأرض الميتة، وهي الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها"⁽⁵⁾.

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "الموات ما سلم عن الاختصاص، كأرض الجبال والبراري"⁽⁶⁾. وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: "الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص"⁽⁷⁾.

3- الشافعية

قال الشافعي في كتابه الأم تعريفا للموات: "الموات شيئان (نوعان): موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهب عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسائل مائه ومشاربه، والثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أحيأ مواتا فهو له) والموات الذي للسلطان أن يقطع من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميهِ عامًا لمنافع المسلمين"⁽⁸⁾.

ويقول الإمام الغزالي: "الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات"⁽⁹⁾.

وجاء في المجموع أن الموات: "هو الأرض الخراب الدارسة"⁽¹⁰⁾.

4- الحنابلة

1- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ج4، ص98.

2- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط3، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج8، ص238.

3- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، آرام باغ، كراتشي - باكستان، بدون تاريخ، المادة رقم (1270).

4- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستلكار، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 1421 - 2000م، ج7، ص185.

5- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ، ج16، ص162.

6- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، دار المعارف، بدون تاريخ، ص609.

7- عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر - بيروت، 1409هـ = 1989م، ص72.

8- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، ج4، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ = 1990م، ص42.

9- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط1، ج4، دار السلام - القاهرة، 1417هـ، ص217.

10- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، ج15، دار الفكر - بيروت، 1997م، ص206.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

قال الإمام ابن قدامة: "هي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك"⁽¹⁾.

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية: "الموات كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له"⁽²⁾.

وذكر العلامة البهوتي: "هو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها"⁽³⁾.

3.1.1. مناقشة الآراء والترجيح بينها

ويمكن حصر ما مر من التعريفات المختلفة حول أراضي الموات بين الفقهاء في مذهبين:

1- **مذهب الحنفية:** عند النظر إلى تعريفاتهم نجد أنهم توجهوا إلى موقع الأرض ومكانها، وقيدوا في تعريفاتهم عن الموات البعد عن البلد، بحيث لو صاح أحد من أقصى الدور في طرف تلك البلد أو القرية لا يسمع صوته⁽⁴⁾.

2- **المالكية والشافعية والحنابلة:** بعد النظر إلى تعريفاتهم نرى أنهم توجهوا إلى حقيقة أرض الموات وماهيتها من حيث التعطيل وعدم الإنتاج، مع قطع النظر عن موضعها ومكانها، وإن كانت الأرض داخل العامر أو القرية، مع أن هناك أراضي كثيرة معطلة ولا تعتبر من الموات اصطلاحاً، كالأراضي المحمية غير المستغلة، والأراضي التي تعتبر حريماً للقرية أو العامر، وبعض الأراضي المعدنية مثل الملح والنفط وغير ذلك⁽⁵⁾.

وعند النظر في تعريف الفريقين للموات، نرى اتفاقهم على أن أرض الموات غير مملوكة لأحد، وأن تكون غير مزروعة والإنتاج، ولكنهم اختلفوا في القرب والبعد، حيث أن أكثر الحنفية قيدوا أرض الموات بخارج البلد والعمران، ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور.

الترجيح: والذي يظهر لنا رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو رأي الحنفية، لأن الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو محتطاً وتدعى بالأراضي المتروكة⁽⁶⁾، ومن جانب آخر أن ما تكون قريباً من العمران لا ينقطع ارتفاق أهلها عنها، وأهل العامر يحتاجون إليها ولا يستغني عنها بأي حال، "لأن الأرض القريبة من المصر تكون مشغولة بحق أهل ذلك المصر حقيقة أو حكماً، ولأن من عادة أهل الأمصار أنهم يشغلون بعض الأراضي المتصلة لمصرهم بحوائجهم الموجودة، ويتركون بعضها للحوائج المستقبلية، فلا يدل فراغ ذلك الأرض عن حوائجهم في الحال على عدم مشغوليتها بحققهم"⁽⁷⁾.

ومن التعريفات الاصطلاحية التي مر ذكرها، نرى الراجح تعريف العلامة ابن نجيم، حيث عرف الموات بأنها: "أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر"⁽⁸⁾ لأنه أكمل وأشمل، وأنه

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، دار الكتب العلمية، 1414هـ، ص435.

2- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، المحرر في الفقه، ج1، مكتبة المعارف - الرياض، 1404هـ، ص367.

3- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، دار الفكر - بيروت، 1402هـ، ص185.

4- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ، ص35.

5- انظر للتفصيل: أبو زيد، عاطف سليمان علي، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة - السعودية، 1416هـ، ص22.

6- لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص244.

7- العثماني، ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن، ط1، ج18، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، 1418هـ، ص9.

8- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص238.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظميان

تعريف جامع ومانع، بحيث جمع كل أنواع الموات أيا كان سببها توفر الماء أو انقطاعه، ومنع دخول غير الموات في التعريف، ثم قيد الموات بغير المملوكة، لإخراج الأراضي المملوكة سواء كانت داخل المدينة أو خارجها، وقيد في تعريفه أيضا ببعيد من العامر، ليخرج عنه حريم العامر والقريب له، والله أعلم.

4.1.1. الموات في القانون الأفغاني

القانون الأفغاني عرف الموات بأنها: "الأراضي المندرسية غير المزروعة التي لم يقيم أحد بزراعتها، ولم يستفد منها أحد قط"⁽¹⁾، ولم يقيد القانون الأفغاني إلى البعد والقرب صراحة، ولكن تشير الفقرة (58) من المادة رقم (3): أن الأراضي القريبة بالقرى تكون مرعى لأهل القرى، حيث جاء في هذه المادة أن الأراضي المرعى الخاص هي التي تكون في حدود معينة في جوار قرية أو أكثر، لرفع قضاء حوائج العامة، ويستطيع سكان هذه القرى أن يستفيدوا من هذه الأراضي حيث تكون مرعى للحيوانات أو مقبرة أو ملعباً أو مصلى العيدين، وتستعمل هذه الأراضي لمنفعة أهل هذه القرية⁽²⁾.

وقيدت هذه المادة في مكان آخر حيث جاء: "لا يستطيع أحد أن يتصرف في المرعى الخاص، كالبيع والشراء والهبة والرهن والإجارة"⁽³⁾.

وعند المقارنة في تعريف الموات بين الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، نجد أن تعريف الموات في القانون الأفغاني قريب بتعريف الإمام أبي يوسف حيث قال: (إذا لم يكن في الأرض أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فينا لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات) القائل بعدم وجود أثر للبناء أو الزرع، وكذلك تعريف الموات في القانون الأفغاني نجد أنه وافق الحنفية في القرب والبعد، حيث أشار أن الأراضي القريبة من العمران تعتبر مرعى لأهل العمران، ولا يجوز أي تصرف فيه، والله أعلم.

2. مشروعية إحياء الموات في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني ويشتمل على فرعين:

1.2. مشروعية إحياء الموات في الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على التعمير والزراعة والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات، وجعلت جزاء الحبي للأرض الموات أن تكون ملكاً له، وفي الآخرة له الثواب والأجر الجزيل، وجاءت الشريعة بأحكام تنادي وتدعو إلى الزراعة والعمل في الأرض وانتاجها وإخراج الخيرات منها تحقيقاً لمصلحة الناس والبشر.

ومن الواضح أن إحياء الموات مشروع، لأنه تسبب تعمير الكون واستغلال خيرات الأرض ويوسع الرزق على الناس ويوفر حاجاتهم، والأصل في مشروعيته القرآن والسنة والإجماع والعقل، ومن أدلة مشروعيتها ما يلي:

أولاً- القرآن الكريم

فيما يلي آيات من القرآن الحكيم التي تكلمت عن إحياء الأرض الموات:

1 - قانون تنظيم أمور زمينداري (قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)، الوزارة العدل، 1396 هـ ش = 2017م، المادة رقم: 3، الفقرة 12.

2 - المرجع السابق، المادة رقم: 3، الفقرة 58.

3 - المرجع السابق، المادة رقم: 13، الفقرة 1.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

- 1- قال تعالى: {وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} (1).
 - 2- وقال تعالى: {وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها} (2).
 - 3- وقال تعالى: {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها} (3).
 - 4- وقال تعالى: {وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون} (4).
- هذه الآيات وغيرها تدل على أن إحياء الأرض بعد موتها ويسبها بالنبات دليل على قدرة الله عز وجل، ويعتبر دليلا على قدرته ببعث الخلق يوم القيامة كما أن الله يحيي الأرض بعد موتها، ومن جانب آخر أن الله عز وجل نسب إحياء الأرض بالزرع والنبات بنفسه، وهذه النسبة تدل على فضل إحياء الموات وأهميته، وكذلك يفهم من الآيات توجيه الله وإرشاده للناس إلى الاهتمام بإحياء الأرض التي ذللها الله للإنسان وسخرها له وهيا فيها من المنافع والزرع وأمر بأكل رزقها.

ثانياً- السنة المطهرة

فيما يلي عدة من الأحاديث التي تصرح عن مشروعية إحياء الأرض الموات:

- 1- ما رواه سعيد بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) (5).
- 2- وما رواه جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (6).
- 3- وقال جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة) (7).
- 4- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أعمار أرضا فهي لورثته) (8).

1 - سورة البقرة: 164.

2 - سورة الروم: 24.

3 - سورة فاطر: 9.

4 - سورة يس: 33.

5 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب إحياء الموات، ج3، ص142، رقم الحديث: 3075؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج3، ص55، رقم الحديث: 1378، وقال هذا حديث حسن غريب.

6 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج3، ص57، رقم الحديث: 1379، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، موقفا على عمر بن الخطاب، باب من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص822.

7 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، باب ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيا أرضا ميتة لم تكن له، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان - مخرجا، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، ج11، ص616، رقم الحديث: 5205.

8 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقي والعمرى، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم العمرى سبيلها الميراث، ج11، ص536، رقم الحديث: 5134.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظميان

5- وما رواه المقدم - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه الصلاة والسلام - كان يأكل من عمل يده)⁽¹⁾.

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن من أحيا الأرض الموات فله رقبته ويصبح مالكا لها، ولا شك أن التملك بالإحياء تشجيع وترغيب من الشارع، وتدل على أن من أعمر أرض الغير يصبح ظالماً ولا يكون له حق، وكما تدل على نقل ملكة الأرض الحية للورثة وكذلك تدل على فضل عمارة الأرض وإحيائها، كما قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين"⁽²⁾.

وتدل أيضاً على أن خير الطعام هو الطعام المنتجة من عمل اليد وإحياء أرض الموات هو المثال البارز له، كما نقل العلامة الصنعاني في شرح هذا الحديث أن: "أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للأدمي وللدواب والطيور"⁽³⁾.

ثالثاً- الإجماع

أجمع الصحابة على مشروعية إحياء الموات، وقضى به الخلفاء الراشدون، وسار عليه المسلمون، وقال به عامة الفقهاء، ولم يخالف في ذلك أحد.

رابعاً- العقل

يحكم العقل على مشروعة إحياء الموات، لأن الأرض لله يورثها من يشاء، ويسخرها لمن ينتفع ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض لأنها من كنوز الخيرات والموارد للزراعة والغرس والبناء، وبالإحياء تزداد الثروة ويتوفر الرخاء والسعة والاكتفاء، وهو ما تدعو إليه الشريعة.

2.2. مشروعية إحياء الموات في القانون الأفغاني والمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية

نص القانون المدني الأفغاني في مادة رقم (1992) والقانون الأراضي الأفغاني في عدة مواد بمشروعية إحياء الموات، ولكن بشرط الترخيص من الدولة⁽⁴⁾.

وعند المقارنة نرى أن الشريعة والقانون مقرران بمشروعية إحياء الموات، إلا أن القانون حدد مشروعيته بترخيص الدولة، وهذا موافق لرأي الإمام أبي حنيفة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

3. استئذان الإمام في إحياء الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، وفيه مطلبان:

1.3. حكم استئذان الإمام في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات وانتفائه إلى ثلاثة آراء، وتأني آرائهم فيما تلي:

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3، ص5، رقم الحديث: 2072.

2 - العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج5، ص4.

3 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص3.

4 - قانون مدني افغانستان (القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول باشتراط الإذن من الإمام، بمعنى أن الأثر الشرعي لا يترتب على الإحياء إلا به، بحيث نقل عنه "من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه"⁽¹⁾ وزاد أنه إذا ترك المحيي الاستئذان جهلاً فالأولى للإمام أن يجعلها له بعد الإحياء، أما إذا ترك تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً له اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه⁽²⁾.

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه بعدة أدلة، ومنها ما يأتي:

- 1- ما رواه معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه)⁽³⁾.
- 2- وما رواه صعب بن جثامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)⁽⁴⁾، "دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم"⁽⁵⁾.
- 3- وما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: (لنا رقاب الأرض)⁽⁶⁾، وقال الطحاوي بعد سرده: "فدل ذلك أن رقاب الأرضين، كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا"⁽⁷⁾.

4- وكذلك استدلل بما جاء عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلا الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصباً لحيلي قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه⁽⁸⁾، وجه الدلالة أن عمر - رضي الله عنه - لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته أبو موسى، ولولا ذلك لقال له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن تحيها دوني، وتعمرها فتملكها، فدل أن إذن الإمام من شروط الإحياء⁽⁹⁾.

¹ - القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص140؛ وانظر للتفصيل: الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة، ج3، ص424؛ البابري، العناية شرح الهداية، ج14، ص306؛ الميداني، الباب في شرح الكتاب، ص242.

² - انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج27، ص125.

³ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب من اسمه حبيب، ج4، ص20، رقم الحديث: 3533، وقال الزيلعي في نصب الراية: فيه ضعف من حديث معاذ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ؛ ج3، ص431.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ج3، ص113، رقم الحديث: 2370.

⁵ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ط1، ج3، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994م، ص269.

⁶ - أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994م، ج3، ص270، رقم الحديث: 4918، وأخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال، باب الإقطاع، أبو غنيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، كتاب الأموال، دار الفكر - بيروت، ص354، رقم الحديث: 692.

⁷ - المرجع السابق، ج3، ص270.

⁸ - أخرجه أبو غنيد قاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، في كتابه الأموال، ص353، رقم الحديث: 689، وأخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال، ج2، ص624، رقم الحديث: 1025.

⁹ - انظر: العثماني، إعلاء السنن، ج12، ص417.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظميان

5- واستدل أيضا بأن الموات من الغنيمة، لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم⁽¹⁾.

6- ومن أدلة الإمام أبي حنيفة سد الذريعة وقطع الخصومة والاختلاف والتزاحم بين الناس، كما قال الإمام أبو يوسف في تبرير أستاذه لمن اعترض عليه: "وحجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرايت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرايت إن أراد رجل أن يحيا أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائي؛ وذلك يضربي. وإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه"⁽²⁾.

وتابع مجلة الأحكام العدلية رأي الإمام أبي حنيفة في مادة رقم (1272) وقال: "إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض له أن يتنفع بها فقط ولا يملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض"⁽³⁾.
الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى التفصيل بين القريب والبعيد، حيث اشترطوا الإذن في القريب من العامر دون البعيد، وهذا بمعنى أن الملكية تكون مع الإمام أبي حنيفة في القريب ومع غيره في البعيد⁽⁴⁾.

واستدلوا بالقريب بأن الناس يتنافسون ويتزاحمون فيما قرب من العمران لحاجتهم بها، وكذلك يتوقع الضرر لأهل البلد، فيحتاج إلى إذن الإمام، وأما أدلتهم بالبعيد عن العمران نفس أدلة الشافعية والحنابلة وغيرهم.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁷⁾ إلى القول بعدم اشتراط الإذن من الإمام، بمعنى أن الملكية تثبت بالإحياء وإن لم يأذن الإمام.

استدل الجمهور بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

1- استدلوا بانتفاء الإذن بعموم الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أي قيد بإذن الإمام.

2- كما استدلوا بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)⁽⁸⁾، ووجه الدلالة أن اللفظ عام ويدل على أن المحيي يملك الأرض، أذن له الإمام أم لم يأذن.

1 - انظر: البابري، العناية شرح الهداية، ج4، ص307.

2 - أبو يوسف، الخراج، ص76.

3 - لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص244.

4 - انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج16، ص405؛ القيرواني، تحذيب المدونة، ج3، ص446.

5 - انظر: الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص55.

6 - انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص204.

7 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص239.

8 - سبق تخريجه في صفحة 12.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

3- وكذلك استدلووا بقياس أرض الموات مع المباحات الأخرى، وقالوا أراضي الموات ليست ملك لبيت المال بل هي من المباحات، فمن استولى عليها ملكها دون حاجة إلى إذن الإمام، كماء البحر والنحر والصيد⁽¹⁾. وأجيب من أدلة الجمهور بما يأتي:

الأحاديث الواردة في الموات "ما خرج مخرج التشريع، بل خرج على وجه الإذن من الإمام، فهو يقول: إن من أحيا أرضا يملكها إن أذن له الإمام، وإلا فلا، والحجة فيه أن هذا الكلام محتمل للإذن والتشريع، والإذن أدنى فيحمل عليه، إذ لا دليل على الأعلى، وهو التشريع العام لكل زمان ومكان"⁽²⁾. وأجيب من استدلالهم بالقياس، بأنه قياس فاسد، لأن الأرض الميتة لبيت المال، فيحتاج إلى إذن الإمام، بخلاف الطير وغيره، فإنه لا ملك فيه لأحد، فلا يحتاج إلى الإذن⁽³⁾.

وزاد العلامة ابن عابدين وفصل الاستئذان بين المسلم والذمي والمستأمن وقال: وهذا الشرط لو كان المحيي مسلماً، أما لو كان المحيي ذمياً يشترط الإذن فيه اتفاقاً، ولو كان مستأمناً لم يملكها أصلاً اتفاقاً⁽⁴⁾.

الترجيح: والذي يظهر لنا رجحانه - والعلم عند الله تعالى - هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، لقوة أدلته، وبقياس الإحياء على الغنيمة التي يختص الإمام بتوزيعها، وثبت أن تصرف النبي - عليه الصلاة والسلام - كان بطريق الإمامة والرئاسة لا غيرها.

2.3. حكم استئذان الإمام في القانون الأفغاني والمقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

1.2.3. نشأة القانون وتطوراته في أفغانستان وأهم القوانين فيها

قبل البحث عن استئذان الإمام في إحياء الموات في القانون الأفغاني، لابد للإشارة المختصرة بنشأة القانون في أفغانستان وسير تطوره فيها، بعد تطور المجتمعات ومقتضيات إدارتها، أحس السياسيون والعلماء في أفغانستان الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمواطنين، وإقامة التوازن بين سلطات الحاكم وحقوق المواطنين لأجل استقرار الأمن وعدم طغيان الحكام، ولذلك أخذوا في وضع تشريعات التي تنظم أمور المجتمع، ومن أبرز هذه التشريعات وضع الدستور وتشريعات جزئية أخرى، ونشير إلى أهم القوانين المرتبطة بالأراضي فيما يلي:

1- الدستور الأفغاني

نستطيع أن نعرف الدستور بأنه: صك يحتوي على القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام دولة من الدول⁽⁵⁾. السير التطوري للدستور الأفغاني:

أول دستور في تاريخ أفغانستان دون مع إصدار شاه أمان الله خان في عام (1919م) المسمى بـ (سياسة نامه) وشكلت مواد هذا الدستور من ثلاث وسبعين مادة، ثم حينما وصل نادر خان إلى حكم أفغانستان عام (1931م) جعل هيئة متكونة من أفراد ووضعوا الدستور من (110) مادة المسمى بـ (أصول دولة أفغانستان).

1 - انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص204.

2 - العثماني، إعلاء السنن، ج18، ص3.

3 - انظر: المرجع السابق، ج18، ص3.

4 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص432.

5 - انظر: المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ، ص5.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظيميان

بعد وفاة نادر خان صار ابنه ظاهر شاه حاكما في أفغانستان في عام (1964م) وكان يطبق دستور زمن أبيه في أكثر من ثلاثين سنة، وبعد ذلك أخذ بتعديلات عامة في مواد الدستور وصار مقبولا عند الجميع. بعد ثورة محمد داود في سنة (1974م) صار الدستور ملغى، ووعد في أول خطاب ألقاه بأنه يؤسس دولة ديمقراطية بمعناها الحقيقية، وبعد مدة شكلت هيئة ودون الدستور وكان يحتوي على (136) مادة، ظل الدستور قائما حتى الثورة سنة (1979م) حيث سقطت الحكومة وصار نور محمد تره كي حاكما في أفغانستان وأعلن مباشرة وضع دستور جديد، وسماه بـ(الأصول الأساسية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية)، وهذا الدستور كان مكونا من (67) مادة.

ثم عندما صار الدكتور نجيب الله حاكما لأفغانستان صوب دستورا آخر متكونا من (91) مادة، وبعد ثورة المجاهدين صار الشهيد برهان الدين رباني رئيسا للدولة وصوب دستورا جديدا مكونا من (114) مادة. وأخيرا بعد سقوط حكومة الطالبان وانتقال الحكم إلى حامد كرزاي في سنة (2001م) شكلت لجنة مكونة من أبرز الشخصيات الأفغانية وصوب دستورا جديدا متكونا من (162) مادة، ويكون نافذا حتى الآن، ولا شك أن هذا الدستور أيضا قابل للتغيير، لأن كل دستور يتغير ويتبدل تبعا للظروف، وهذا التغيير إما يكون في مواد معينة، أو إضافة أو حذف أو إلغاء أو غير ذلك⁽¹⁾.

2- القانون المدني الأفغاني

أقدم القوانين في أفغانستان هو القانون المدني، الذي دون في حكومة محمد داود خان (1974م) وفتح عهدا جديدا، لأنه صار مهمة القضاء في أفغانستان منذ اليوم إلى هنا، ويحتوي على (2416) مادة. والجدير بالذكر الإشارة إلى مصادر القانون المدني الأفغاني، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

أ- **الفقه الإسلامي:** الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الحنفي يكون مصدر أصلي للقانون المدني الأفغاني، وله مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة، وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الأفغاني: بأنه إذا لم يوجد في القانون حكم، المحكمة تحكم وفقا للفقه الحنفي⁽²⁾.

ب- **العرف:** العرف الصحيح يعتبر من المصادر للقانون المدني الأفغاني، وقد نصت المادة الثانية من القانون المدني الأفغاني على أنه: إذا لم يوجد في القانون نص وكذلك في أساسات الكلية من الفقه الحنفي، المحكمة تحكم بمقتضى العرف العام، وهذا مشروط بعدم نقض القانون الطبيعي والقواعد العدالة⁽³⁾.

ج- **القانون المدني المصري:** بعد أن وجدت فكرة تشريع القانون المدني في أفغانستان، تأثروا من التقنيات الحديثة وخاصة من القانون المدني المصري، وأخذوا منه كثيرا من المواد، ولذلك تشابه القانون المدني الأفغاني والقانون المدني المصري إلا قليلا، كما أن شروح القانون المدني المصري تعتبر في الوقت ذاته شرحا للقانون المدني الأفغاني.

1 - انظر للتفصيل: سرور دانش: <http://sarwardanesh.com/?p=319> تاريخ النشر: 16- 11- 1392 هـ ش.

2 - انظر: المرجع السابق، المادة رقم: 1، الفقرة الثانية.

3 - انظر: المرجع السابق، المادة رقم: 2.

3- قانون تنظيم أمور الأراضي

تنقسم الأراضي في أفغانستان إلى الأراضي الحكومية، والأراضي الخاصة، والأراضي المرعى، والأراضي الموقوفة، والأراضي الموات، وهذا التقسيم بدأ في زمن حكومة محمد داود خان حيث سجلت الأراضي وميزت أنواعها، ومن جانب آخر قانون الأراضي في أفغانستان لا يزال في حالة التطور والتغيير تبعا لتغيير الحكومات، ومن تطورات ما يأتي:

أول قانون وضع حول الأراضي كان في عهد محمد داود خان، ونشر في (1355/5/31 هـ ش)، وبعده خرجت قوانين ولوائح مختلفة حول الأراضي إلى زمن إمارة طالبان، ثم في زمن الطالبان في سنة (1421 هـ ش) دون قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية في (12) فصلا و (116) مادة وأصبحت نافذا.

بعد سقوط إمارة طالبان أصبح حامد كرزي حاكما في أفغانستان وأخذ بتعديلات عامة في مواد قانون المذكور، ودون قانونا آخر في (11) فصلا و (95) مادة، ونشر في المجلة الرسمية في تاريخ (31/7/2008م)، وأخيرا في تاريخ (15/4/2017م) دون قانون آخر ونشر، وأصبح نافذا⁽¹⁾، وهذه هي خلاصة القوانين التي تحكم حول الأراضي في أفغانستان.

2.2.3. حكم استئذان الإمام في القانون الأفغاني

وأما حكم استئذان الإمام في إحياء الموات، أخذت التشريعات والأنظمة المعاصرة برأي الإمام أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام؛ لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع بين الأفراد أو التنافس أو المشاحنة عند الإحياء، وهذا يتفق مع توسع سلطات الدولة، ووضع جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها، وعدّ الأرض الموات ملكا للدولة، وأخذ القانون هذا الرأي وأقر بتملك أرض الموات بشرط إذن الحكومة.

وأكد الدستور الأفغاني أن كيفية استغلال الأراضي يحدد ويفصل في القانون الخاص، وقد نص الدستور في المادة التاسعة أن: المناجم والموارد الجوفية والمعالم الأثرية ملك للدولة، ويحدد القانون تفاصيل وطريقة الصيانة وتدبير الأملاك الحكومية وكيفية حسن استغلال الموارد الطبيعية وسائر الأملاك العامة (الأراضي الموات).

ونص في مادة (14) أن الدولة تلزم بتخطيط وتنفيذ برامج فعالة لتنمية الزراعة والزراعة الحيوانية، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين وأصحاب المواشي وتوطين العشائر الرحالة وفقا لإمكانيات المالية المتاحة للدولة. وأما بالرجوع إلى القانون الأفغاني نجد أنه يقر ويؤكد بأن الأراضي التي لا مالك لها هي ملك للدولة، كما أنه لا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الصريح من الدولة، مع أن من أحيا أرضا ميتة بإذن الحكومة، فله حق تملكها واستغلالها.

وانطلاقا من ذلك، اتضح أن الموات هي ملك للدولة، وللدولة السلطة المطلقة في تصرفها متى وكيف شاءت، وأن تملكها واستغلالها من قبل الغير لا يمكن أن يتم، إلا بعد الحصول على الإذن أو الترخيص من الحكومة، وقد حكم القانون بالحريم للقرية والعامر، ومنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه ضرر للملك⁽²⁾.

¹ - انظر: الموقع الرسمي لوزارة العدل، <http://moj.gov.af/fa>، تاريخ النشر: 15-04-2017 م.

² - انظر: قانون مدني افغانستان (القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظيميان

ونص القانون المدني الأفغاني: "أن أراضي الموات يعتبر ملكا للذي أحياء بإذن الحكومة، ومن زرع وعمر أرض الموات بإذن الحكومة يصير مالكا له ويتكلف بتأدية الضريبة، إلا إذا حكم القانون الخاص بخلافه"⁽¹⁾.

وقد أقر القانون المدني الأفغاني كما مر بتمليك الموات لمن أحياءها بشرط إذن الحكومة، وقيد هذا الأمر بأن لا يكون مخالفا لحكم قانون الخاص.

وأما القانون الأراضي، الذي يسمى بـ القانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية وهو القانون الخاص بالنسبة للأراضي، وأقر بالأراضي الموات كما عرف بأنها: "الأراضي المدرسة غير المزروعة التي لم يقم أحد بزراعتها، ولم يستفد منها أحد قط"⁽²⁾.

وفي المادة السابعة قسم الأراضي بستة أقسام وهي: الأراضي العامة، والأراضي الخاصة، والأراضي الدولية، والأراضي الموقوفة، والمرعى العامة، والمرعى الخاصة.

وصرح القانون في المادة الثالثة والستين بأنه ليس لأحد حق في تصرف الأراضي الموات، إلا بحكم القانون. ونص في المواد (58) و(70) أن لرئيس الدولة إعطاء الأراضي الموات للتأجير والبيع المزايدة، وبالنسبة للإجراءات والتصرفات السيئة من قبل رؤساء الجمهورية السابقين، أخذ القانون هذه الصلاحيات من المسؤولين الحكومية ورؤساء الجمهورية إعطاء الأراضي الموات وتمليكها للمحبي.

وعند المقارنة نجد أن القانون أعطى للإمام أكثر سلطة وقدرة، لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ومع هذا قيد القانون الأراضي سلطة الإمام وقدرته بالنسبة لإعطاء الأراضي الموات وتمليكها بلا عوض وأعطى له حق إجراء البيع وتمليكها، ولا شك أن الشرع أعطى له هذا الحق، ولكن هذا مقيد بما إذا كانت لرئيس الدولة خبرة في القيادة، وأن يكون عادلا وخيرا بتدبير المصالح للناس، وأن يصل هذا المنصب من طريقه المشروع، وهذا هو الذي يظهر لنا رجحانه ونراه مناسبا في عصرنا الحاضر لبلدنا العزيز، والله أعلم.

3.3.3. الترجيح بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

الذي يظهر رجحانه ونراه مناسبا في عصرنا الحاضر - والعلم عند الله تعالى - أن استئذان الإمام في الإحياء لازم (وهو الجمع بين رأي الحنفية والقانون)، لعدة أدلة وأسباب، وهي كالآتية:

1- صدر الإذن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة المنورة، وخرج بوصفه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان حاكما ورئيسا للدولة الإسلامية لا باعتباره مبلغا فقط، فيكون شرعا عاما ويلزم لمن بعده من الأئمة، ولأن الإذن من الإمام لرفع النزاع والتشاح، فإذا أجاز الإحياء لكل واحد بدون الإذن، ليتقدم الأغنياء والأقوياء من الفقراء والضعفاء، وكما كان العمل في الخلافة العثمانية على إذن السلطان⁽³⁾.

2- "تشبيه تملك الموات بالإحياء بأخذ الصيد والكأ من حيث عدم اشتراط الإذن تشبيه مع الفارق، حيث إن طبيعة الموات غير طبيعة كل من الصيد والكأ، فالموات عقار طبيعته القرار يترتب على إحيائه تملك دائم

1 - قانون مدني افغانستان (القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

2 - قانون تنظيم أمور زمينداري (قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)، الوزارة العدل، 1396 هـ ش = 2017م، المادة رقم: 3، الفقرة 12.

3 - انظر: هستم خان، إحياء الموات، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، 1412هـ، الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، ص52.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

ومستقر، بينما الصيد منقول بوفوده أو وجوده في أماكنه كالمتجدد، والكلاً متجدد، ومن البعيد قياس الأرض الثابتة التي يملكها كيانه وأهميته على سائر المباحات من المنقولات⁽¹⁾.

3- ضعف الدين وكثرت الفتن وزاد النزاع والفساد وشاع الغصب والنهب في هذا العصر في كل بلاد المسلمين وخاصة في بلدنا، ويكون الغالب على الظن حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولذلك تخصيص الإحياء بإذن الإمام يقطع النزاع ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهو الأخذ بسد الذريعة.

4- استئذان الإمام له أهمية كبيرة، حيث يكون سنداً لصاحب الحق عند النزاع ومؤيداً له، وأن اشتراط الإذن وسيلة لتحديد المدة الزمنية اللازمة لاستصلاح الأرض وجعلها صالحة للزراعة والمحددة شرعاً بثلاث سنوات⁽²⁾.

5- "الحصول على الإذن يهيئ الفرصة لوضع نظام شامل فيما يترتب على الإحياء من حصر هذه الأراضي المستصلحة في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات تمهيداً لإخضاعها للضريبة العقارية على الأوطان، وحق الفقراء والمساكين في الزكاة، حيث إن الدولة مسؤولة عن رعاية هذه الحقوق كلها"⁽³⁾.

4. أهم نتائج البحث:

1- إن الإسلام اهتم بتعمير الأرض وإحيائها اهتماماً بالغاً، يتضح ذلك جلياً من النصوص الشرعية والمتون الفقهية.

2- إحياء الموات مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني ويجعل الأمة الإسلامية مستقلة من الأجانب.

3- شجع الإسلام على إحياء الموات بالزراعة والغراسة والبناء وغير ذلك وحكم بملكية الأرض المحيية للمحيي.

4- اشترط الفقهاء عدة شروط لإحياء الموات، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، ولا بد من وجود الشروط المتفق عليها وكذلك القانون مقر بهذه الشروط.

5- لا بد من استئذان الإمام لإحياء الأرض الموات، كما أخذت به التشريعات المعاصرة وخاصة القانون الأفغاني.

6- إذن الإمام له دور مهم في إحياء الموات في الفقه الإسلامي ما لم يضر الناس ولم يضيق عليهم، ولكن القانون الأفغاني سلب هذه الصلاحية من رئيس الدولة، ويمكن له بيع الأراضي الموات وإيجارها فقط.

5. فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

2. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.

3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، ط2، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ = 1993م.

1 - أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، ص116.

2 - انظر للتفصيل: المرجع السابق، ص116-117.

3 - المرجع السابق، ص117.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظميان

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، لبنان - بيروت، دار الفكر، 1412هـ = 1992م.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، لبنان، 1399هـ = 1979م.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر - بيروت، 1405هـ.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 دار الكتب العلمية، 1414هـ = 1994م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
11. أبو زيد، عاطف سليمان علي، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، رابطة العامل الإسلامي مكة المكرمة - السعودي، 1416هـ.
12. أبو عبيد، قاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، دار الفكر بيروت.
13. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة محققة ومفهرسة.
14. أحمد مختار، عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429هـ.
15. البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، الشهير بصحيح البخاري، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.
17. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، 1402هـ، بيروت.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبير، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة: 1414هـ = 1994م.
19. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
20. قانون اساسي افغانستان (الدستور الأفغاني)، (الرقم: 103)، سعيد، 1424هـ = 2004م.
21. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة ناشرون، الطبعة الجديدة: 1415هـ = 1995م.

استئذان الإمام في إحياء الموات (مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

23. الزبيدي الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد، *الجوهرة النيرة*، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
24. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية*، ط1، لبنان- بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ، 1997م.
25. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، القاهرة.
26. السجستاني، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، دار الفكر، بدون تاريخ.
27. سيد سابق، *فقه السنة*، ط3، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، 1397 هـ.
28. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، *الأم*، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ = 1990م.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
30. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف، بدون تاريخ.
31. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام*، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
32. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، *المعجم الكبير*، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
33. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، *شرح معاني الآثار*، ط1، عالم الكتب، 1414هـ.
34. العثماني التهانوي، ظفر أحمد، *إعلاء السنن*، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، باكستان، 1418هـ.
35. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، ط1، دار الجيل، 1411هـ.
36. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر: 1409هـ.
37. *قانون تنظيم أمور جنگلات (قانون تنظيم أمور الغابات والمشاجر الأفغانية)*، الوزارة العدل، 1391 هـ ش.
38. *قانون تنظيم أمور زمينداري (قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)*، الوزارة العدل، 2017م.
39. *قانون مدني (القانون المدني الأفغاني)*، الوزارة العدل، الطراح: علا محمد محمد، 1391 هـ ش.
40. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، *مختصر القدوري*، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
41. قلعي- قيني، محمد رواس قلعي وحامد صادق قيني، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، بيروت- لبنان، دار النفائس، 1408 هـ = 1988م.
42. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، *مجلة الأحكام العدلية*، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.
43. مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ.
44. المرغيناني، علي بن أبي بكر، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي صديقي، والأستاذة: محمودة عظيميان

45. المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ.
46. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
47. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت، 1997م.
48. هستم خان، إحياء الموات، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، 1412هـ.
49. دانش، سرور: <http://sarwardanesh.com/?p=319>، تاريخ النشر: 16-11-1392هـ ش.